

Distr.: General
26 June 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت**
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٧٢، يستعرض هذا التقرير ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، من تقدم في مساعدة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويُبرز التقرير أيضاً أهم إنجازات المكتب في تقديم المساعدة التقنية بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وجوانبها المتعلقة بالعدالة الجنائية، مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات المستجدة وتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء. ويُختتم التقرير بمجموعة توصيات موجهة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها، تتضمن توصيات بشأن الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم لمواجهة تلك التحديات.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨.

** A/73/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

110718 110718 V.18-04398 (A)



أولاً - مقدمة

- ١- يتناول هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: "المكتب") في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. ويقدم التقرير تحديثاً للمعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.15/2018/5.
- ٢- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ساعد المكتب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. بما يتوافق مع التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وكان الدعم المقدم من المكتب مركزاً بشكل خاص على مساعدة الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته وعلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. وكذلك على استحداث تدابير ناجعة في مجال العدالة الجنائية تتوافق مع معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- ٣- وقد أعيد تأكيد ولاية المكتب فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مكافحة الإرهاب في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ وقرارها ١٨٠/٧٢، المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وقرارها ١٩٤/٧٢، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وقرارها ١٩٦/٧٢، المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.
- ٤- وزيادة في التحديد، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في قرارها ١٩٤/٧٢، أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، وضماناً لاتخاذ تدابير لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية المكتب على مساعدة الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للإرهاب من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من أي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون.
- ٥- وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس الأمن عدّة قرارات تتعلق بالتهديدات الإرهابية المباشرة، منها القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن التهديدات الإرهابية التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية؛ والقرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) بشأن تدمير التراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية على أيدي الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح؛ والقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي؛ والقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن إعادة تأكيد نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم تنظيم داعش)؛ والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة.
- ٦- وإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي يركّز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان أخرى. ونوه المجلس بالخبرات والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وخصوصاً من أجل تيسير التعاون الدولي بشأن المسائل القضائية

المتعلقة بالإرهاب، وطلب إلى المكتب أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالدعم التقني في جملة مجالات، منها وضع وتنفيذ استراتيجيات للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك في سياق عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٧- ولا يزال المكتب واحداً من كبار المساهمين في تنفيذ الركيزة الثالثة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ إذ يتولى تنفيذ ٥٠ في المائة من المشاريع المضطلع بها في إطار تلك الركيزة. وقدّم المكتب أيضاً إسهاماً كبيراً في خطة بناء القدرات الخاصة بالتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي أعدتها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف.

٨- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقّع المدير التنفيذي للمكتب على اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وسوف يؤدي هذا الاتفاق الذي وقّع عليه الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى زيادة تعزيز التعاون بين جميع الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها المكتب.

٩- والمكتب هو أحد الكيانات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تمتلك القدرة على نشر خبراء يتمتعون بالمعرفة التقنية والتجربة العملية فيما يتعلق بجميع أنواع الجرائم، بما فيها الإرهاب. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل المكتب تدعيم حضوره الميداني بتعيين خبراء في مجال منع الإرهاب يعملون في الأردن وإندونيسيا وأوزبكستان وباكستان وبنغلاديش وتايلند والسنغال وكازاخستان وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب ونيجيريا والهند.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

١٠- منذ عام ٢٠٠٣، يقدم المكتب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، مساعدات قانونية ومساعدات لبناء القدرات في مجال التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر المتصلة بالإرهاب وإدماجها في التشريعات وتنفيذها وفي تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١- وعلى وجه الخصوص، ساعد المكتب بلداناً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوبي الصحراء، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا وجنوب شرقها، وأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا. وفي أوائل عام ٢٠١٨، وبفضل زيادة الدعم التمويلي المقدم من الجهات المانحة، أطلق المكتب مشاريع إضافية لصالح تونس والعراق وليبيا ومالي ونيجيريا، وكذلك لصالح جنوب أفريقيا ومنطقة بحيرة تشاد وعدد من البلدان الآسيوية.

ألف - أنشطة المساعدة التقنية

١- المساعدة في مجالي التصديق والتشريع

١٢- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل المكتب الترويج للصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتصلة بالإرهاب، وأسهم في ٢٦ عملية تصديق إضافية من جانب الدول التي تلقت مساعدته.

- ١٣- ومنذ بدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ٢٠٠٥ في عام ٢٠١٦، صدقت عليه عدة دول إضافية، منها بنغلادش وكوستاريكا ومدغشقر، في عام ٢٠١٧.
- ١٤- وقُدِّمت مساعدة تشريعية إلى عدة دول أعضاء، منها الأردن وإندونيسيا وأوكرانيا وبنن وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والعراق وغينيا-بيساو والكاميرون وكوت ديفوار ومالي ومصر وموريتانيا ونيجيريا واليمن.
- ١٥- وأنشئت في اليمن لجنة وطنية للتعجيل بوضع الصيغ النهائية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب. وقامت الكاميرون، ضمن حملة أمور، بتعديل قانون القضاء العسكري من أجل استبعاد الأحداث من اختصاص المحاكم العسكرية في قضايا الإرهاب. وبدعم من المكتب، قامت تشاد وموريتانيا بتنقيح تشريعاتهما الخاصة بمكافحة الإرهاب لجعلها متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية. وإضافة إلى ذلك، ساعد المكتب كوت ديفوار في إدخال تعديلات كبيرة على تشريعها الخاص بمكافحة الإرهاب بعد الهجمات التي وقعت في مدينة غراند-بسام. واعتمد مجلس الوزراء في كوت ديفوار بعد ذلك قانوناً يتضمن أحكاماً قانونية تتعلق بتمويل الإرهابيين وتنظيمهم. وأسدى المكتب أيضاً مشورة إلى أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤).
- ١٦- وواصل المكتب الترويج لدور البرلمانين المهم في منع الإرهاب، إذ قام، على سبيل المثال، بتنظيم زيارات لمثلي مجلس النواب المصري إلى باريس وفيينا ومدريد.
- ١٧- وقام المكتب كذلك بتوطيد تعاونه مع الرابطة البرلمانية بسبل مختلفة، منها الاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لدول البحر المتوسط في تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية استضافتها برلمانات وطنية. وألقى المدير التنفيذي للمكتب كلمة في الدورة ١٣٧ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وإلى جانب ذلك، أطلق المكتب والاتحاد البرلماني الدولي مبادرة مشتركة تتعلق بدور البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته، أثناء مؤتمر لبرلمانيي بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن التحديات التي يطرحها التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وتدابير العدالة الجنائية الوقائية، استضافه مجلس النواب المصري في أسوان، مصر، من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢- بناء القدرات من أجل تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب

- ١٨- قدّم المكتب مساعدات في مجال بناء القدرات ضمن إطار عدة جهود متخصصة لمكافحة الإرهاب. وكان من بين أهم الأولويات في هذا الصدد جوانب إسهام نظم العدالة الجنائية في التصدي لتمويل الإرهاب وللمقاتلين الإرهابيين العائدين والمنتقلين، ولالأجهزة المتفجرة المصنوعة ارتجالياً، وللهجمات الإرهابية على المرافق الحيوية، ولاستخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي في تجنيد الإرهابيين والتحريض على الإرهاب.

١٩- وقدمت مساعدة في مجال بناء القدرات الوطنية إلى دول منها الأرجنتين والأردن وأفغانستان وإندونيسيا وأوزبكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وطاجيكستان والعراق وغينيا-بيساو والفلبين وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبيا ومالي وماليزيا ومصر وملديف وموريتانيا والنيجر ونيجيريا واليمن. وعلى وجه الإجمال، ساعد المكتب أكثر من ٥٠ دولة عضواً، واضطلع بما يزيد على ٢٠٠ نشاط وطني وإقليمي، دُرّب من خلالها نحو ٥٠٠٠ من موظفي العدالة الجنائية، منهم ١٢١٣ امرأة.

٢٠- وإلى جانب خطط المساعدة التقنية الثنائية الموجودة لصالح تونس والجزائر والعراق وليبيا ومصر والمغرب واليمن، أُطلق في العراق برنامج جديد مدته سنتان لمكافحة الإرهاب.

٢١- وإضافة إلى ذلك، مضى المكتب في توسيع نطاق مساعدته التقنية لبلدان الساحل بسبل منها، على سبيل المثال، بدء أنشطة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب دعماً للمحاكم العليا في بلدان الساحل وإعداد خطط عمل مصممة خصيصاً لمكافحة الإرهاب في بوركينا فاسو وموريتانيا. ومضى المكتب قُدماً في تنفيذ الشراكة المتعددة السنوات بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تدعيم قدرة موظفي العدالة الجنائية النيجيريين على التحقيق الفعال في قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة ومحاكمتهم وفقاً لمعايير سيادة القانون وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أُطلق المكتب وباكستان، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، برنامجاً جديداً بشأن تدابير تتخذها باكستان لمكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص لمنطقة خيبر باكتونكوا. وفي آسيا الوسطى، مضى المكتب قُدماً في إنشاء شبكة إقليمية لمنع الإرهاب والتطرف العنيف.

(أ) بناء قدرات ممارسي العدالة الجنائية في مجال التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب وملاحقة الجناة ومحاكمتهم

٢٢- نظّم المكتب ما مجموعه ٤٢ نشاطاً تدريبياً وطنياً في مجالات التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب وملاحقة الجناة ومحاكمتهم، لصالح الأردن وأوغندا وبنن وبوركينا فاسو وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والعراق والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ولبنان ومالي ومصر والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، كما نظّم أحداثاً إقليمية لصالح مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب آسيا، والساحل.

٢٣- ونظّم المكتب أيضاً حلقتي عمل وطنيتين لصالح تشاد والنيجر بشأن إدارة مسرح الجريمة، كما نظم حلقة عمل لصالح لبنان بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل استخدام مصادر المعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر والأدوات المتطورة لتحليل البيانات.

٢٤- وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، قدم المكتب الدعم لكل من بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر ونيجيريا في إنشاء وتجهيز وحدات وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب تتولى التدريب على التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة. ونظمت في نيامي زيارات دراسية لصالح بوركينا فاسو وتشاد ومالي لتمكين تلك البلدان من زيادة معرفتها بالتحديات المتعلقة

بالتحقيقات والإجراءات القضائية الخاصة بقضايا الإرهاب ضمن سياق منطقة الساحل، ومن الاستفادة من تجارب الدول المجاورة. وعلاوة على ذلك، أحرز تقدم جيد في العمل على إعداد دليل عملي للتحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب، واشتمل على تنظيم اجتماع تدارُسي بين نظراء عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وانتدب المكتب موجهاً إلى وحدة التحقيقات المتخصصة في مكافحة الإرهاب الموجودة في مالي من أجل تعزيز قدراتها في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب.

٢٥- ووفّر المكتب لوحدات إنفاذ القانون والأجهزة المعنية بالملاحقة القضائية في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا خدمات توجيهية وتدريبية بشأن تحسين التنسيق الوطني في مجال استخدام المعلومات الاستخباراتية كأدلة، وبشأن تعزيز المهارات الأساسية والمتخصصة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، وبشأن تحسين قدرات الأجهزة المعنية بالتحليل الجنائي الاستدلالي في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة.

٢٦- وفي الصومال، أحرز المكتب تقدماً جيداً في بناء مجمع السجون والمحاكم في مقديشو، الذي سيشتغل على مرافق محاكم ومرافق احتجاز تحظى بحماية أمنية مشددة، مخصصة للقضايا العالية المخاطر، بما فيها القضايا المتصلة بالإرهاب.

(ب) قمع تمويل الإرهاب

٢٧- عمّل المكتب على زيادة تدعيم القدرات الوطنية في مجال قمع تمويل الإرهاب، وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢٨- واشتملت أنشطة المكتب على أنشطة تتعلق ببناء القدرات في مجالي التحقيق في القضايا المتصلة بتمويل الإرهاب وملاحقة الجناة، وأنشطة تتعلق بتعطيل شبكات تمويل الإرهاب في بور كينا فاسو وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وكوت ديفوار ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر.

٢٩- وكان تجميد الموجودات هو موضع التركيز في المساعدات القطرية المقدمة إلى إندونيسيا وسري لانكا والفلبين ونيبال، كما كان هو موضع التركيز الرئيسي في المساعدة التقنية المقدمة إلى بلدان جنوب آسيا وجنوب شرقها، حيث عقدت عدة حلقات عمل لتناول مسألة مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق منع تمويل أسلحة الدمار الشامل. وفي كوت ديفوار، ساعد المكتب الحكومة في جهودها المتعلقة بتجميد الموجودات. ونتيجة لذلك، اعتمد مرسومان تشريعيان لتسهيل تنسيق أنشطة تجميد الموجودات وإنشاء هياكل مؤسسية لهذا الغرض.

٣٠- وواصل المكتب تنظيم تحقيقات تمثيلية في سياق مكافحة تمويل الإرهاب، فنظّم في هذا الصدد، ضمن إطار المرحلة الثانية من المشروع، أربع حلقات عمل في الرباط لتدعيم النظام القانوني المناهض للإرهاب في المغرب، كما نظم حلقة عمل أخرى في النيجر.

٣١- ونظم المكتب دورة تدريبية متخصصة لمساعدة الدول على التصدي لاستخدام الجماعات الإرهابية العملات الرقمية في تمويل الإرهاب، عُقدت في القاهرة، من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. كما واصل المكتب تعاونه مع اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله في كولومبيا، من خلال تقديم الدعم لعقد ستة اجتماعات للجنة في عام ٢٠١٧ وثلاثة اجتماعات في عام ٢٠١٨.

٣٢- ويتمتع المكتب بوضعية تمكّنه من مساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى منع الإرهابيين من الاستفادة من أنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك من خلال البيع غير المشروع للتراث الثقافي من أجل تمويل العمليات الإرهابية. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم المدير التنفيذي للمكتب إلى مجلس الأمن إحاطة حول عمل المكتب على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، أثناء مناقشتين مفتوحتين عقدهما المجلس بشأن موضوع "صون السلم والأمن الدوليين: تدمير التراث الثقافي والاتجار به على أيدي الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح" في ٢٤ آذار/مارس و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ومن أجل التصدي للبيع غير المشروع للتحف القديمة على أيدي الجماعات الإرهابية، عمل المكتب على نحو وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك. وإلى جانب ذلك، أسهم المكتب إسهاماً جوهرياً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧) (انظر الوثيقة S/2017/969). وثمة أنشطة أخرى شملت تنظيم حلقة عمل لصالح العراق (بيروت، ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومشاركة المكتب في اجتماع رفيع المستوى للاتحاد الأوروبي بشأن حماية التراث الثقافي من الإرهاب والأعمال الوحشية الجماعية (نيويورك، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).

٣٣- وعلاوة على ذلك، تضمّن تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧، الذي نشره المكتب، فصلاً مخصّصاً لتحليل الصلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة، بما فيها الإرهاب. وأُعرب في التقرير عن شواغل بشأن تنامي انخراط الجماعات الإرهابية في بيع المخدرات غير المشروعة في بعض المناطق، وأشير فيه إلى الحاجة إلى مزيد من البحوث وأنشطة بناء القدرات في هذا الشأن. وفي ذلك السياق، واصل المكتب عمله مع بلدان المحيط الهندي، فعقد اجتماعاً لموظفين من شرق أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا من أجل تعطيل المتاجرة بالفحم النباتي والاتجار بالمخدرات، وكلاهما يرتبط بتمويل الجماعات الإرهابية. وبمزيد من التحديد، ساعد المكتب الدول على القيام بعملياتها الاعراضية الخاصة في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار، وعلى متابعة التحقيقات الجنائية وإجراءات الملاحقة القضائية.

٣٤- وإضافة إلى ذلك، عقد المكتب اجتماعين لفريقيين من الخبراء، أحدهما بشأن استبانة الممارسات الجيدة في مجال تقييم المخاطر التي يطرحتها تمويل الإرهاب، والثاني حول تعطيل أنشطة تمويل واحتياز القطع الضرورية لصنع الأجهزة المتفجرة الارتجالية.

٣٥- ومضى المكتب في تدعيم قدرة الدول الأعضاء، وخصوصاً الاتحاد الروسي وأذربيجان وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا والسنغال والصومال وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوت ديفوار ومالي ومصر والمغرب

وموريتانيا والنيجر، على تعطيل تمويل الشبكات الإرهابية. ولهذه الغاية، أعدت ست دورات تدريبية متساعدة المستوى بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، من أجل مساعدة الدول على معالجة النواقص المستبانة أثناء التقييمات المشتركة وعلى كشف الأنشطة الإرهابية، بما فيها أنشطة تخطيط الهجمات، والتحري عن تلك الأنشطة وتعطيلها.

(ج) التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم المقاتلون العائدون والمنتقلون

٣٦- شهد عام ٢٠١٧ مزيداً من تفاقم الأخطار الأمنية التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال ازدياد عدد المقاتلين الإرهابيين العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق و/أو المنتقلين إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان جنسياتهم، أو إلى بلدان ثالثة.

٣٧- وقد واصل المكتب بنجاح تنفيذ مبادراته المتعلقة بتدعيم الأحكام القانونية المناهضة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا، والتي تهدف إلى مساعدة الدول على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وإلى تعزيز التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٣٨- وضمن إطار المبادرة المذكورة أعلاه، نُظِّم ما مجموعه ثمانية أنشطة تدريبية وطنية، عُقدت في الأردن وتونس والجزائر والعراق ولبنان والمغرب واليمن، بشأن استخدام المعلومات الاستخباراتية في تحقيقات وملاحقات قضائية قائمة على سيادة القانون يتولى قيادتها قطاع العدالة الجنائية. وإلى جانب ذلك، استهل المكتب، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، مشروعاً فريداً للتعاون عبر الإقليمي بين بلدان آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٣٩- وفي جنوب شرق أوروبا، نُظِّمَت ثلاثة أنشطة متخصصة لبناء القدرات تتعلق بالتحديات المعيارية والإدارية المرتبطة بالخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، عُقدت في الجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وعلاوة على ذلك، أصدر المكتب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دليلاً عملياً بشأن التحقيق في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يلائم احتياجات معاهد التدريب القضائي في جنوب شرق أوروبا.

٤٠- وإدراكاً لما تنسم به ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من طابع عابر للحدود، عقد المكتب سلسلة حلقات عمل إقليمية لصالح بلدان آسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وشمال أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرقها. كما ساعد المكتب على تدعيم تدابير الحماية الأمامية ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقة صباح الماليزية.

٤١- وعلاوة على ذلك، نظم المكتب، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والجمعية البرلمانية لدول البحر المتوسط، مؤتمراً رفيع المستوى عُقد في روما، يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يطرحها اتخاذ نظام العدالة الجنائية تدابير وقائية للتصدي للإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٤٢ - واستمر المكتب والإنتربول في تنفيذ مشروع لصالح بلدان آسيوية مختارة يتعلق بتحديد هويات المقاتلين الإرهابيين واعتراضهم من خلال تيسير إمكانية الاستفادة من منظومة الاتصالات الشرطية العالمية، المعروفة باسم "I-24/7"، التابعة للإنتربول.

٤٣ - ونتيجة لمشروع التواصل بين المطارات، المشترك بين المكتب والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، تمكنت فرق العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات من اعتراض مقاتلين إرهابيين أجنب أثناء سفرهم من ساحات النزاع في منطقتي الساحل والكاربيبي وإليها. كما أُعد في إطار المشروع منهاج تدريبي متخصص لصالح موظفي المطارات الأماميين بشأن تحديد هوية المسافرين المشتبه بهم واعتراضهم، وقدم تدريب في هذا الشأن لفرق العمل في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي والشرق الأوسط.

(د) التصدي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض إرهابية

٤٤ - لا يزال استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في أغراض إرهابية يشكل خطراً على الأمن الدولي، إذ يستخدم الإرهابيون أحدث التكنولوجيات، وخصوصاً فيما يتعلق بطرائق التشفير، للتحريض على العنف وتبادل المعلومات العملية وشن الهجمات.

٤٥ - وقد واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات الطالبة، من خلال تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية بشأن اشتراع تدابير عدالة جنائية فعالة من أجل التصدي الناجع للخطر الذي يشكله استخدام تلك التكنولوجيات في أغراض إرهابية. وفي أوائل عام ٢٠١٨، أطلق المكتب مشروعاً فريداً لعقد لقاء لممارسي العدالة الجنائية في منطقتي الساحل وشمال أفريقيا لكي يشتركوا معاً في مكافحة استخدام الجماعات الإرهابية لشبكة الإنترنت.

٤٦ - ولهذا الغاية، نظم المكتب، بالتعاون مع قوات الدرك الإيطالية، زيارتين دراسيتين إلى مختبر التحليل الجنائي الكائن في فيليترى، إيطاليا، لموظفين من المغرب، من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، ومن الجزائر، من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. كما نظم المكتب، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، زيارتين دراسيتين إلى باريس وليون لموظفين من ليبيا، بشأن التعامل مع الأدلة المادية والتعاون الدولي في التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب. وإلى جانب ذلك، سُلمت إلى السلطات الليبية، في أيار/مايو ٢٠١٨، معدات متخصصة لاستخدامها في التحريات التي تُجرى على شبكة الإنترنت.

٤٧ - ونظم المكتب في عام ٢٠١٧ حدثين تدريبيين يهدفان إلى تعزيز المهارات في استخدام أساليب التحري الخاصة الناجعة في مكافحة الأنشطة الإرهابية على شبكة الإنترنت، عُقد أحدهما في عمان والآخر في القاهرة. وفي عام ٢٠١٨، نظم المكتب دورتين للتدريب المتقدم على تحريات الإنترنت المفتوحة المصدر المنطوية على تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية، عُقدت إحداها في بيروت لصالح العراق، والأخرى في عمان لصالح الأردن.

٤٨ - وإدراكاً لأهمية الفضاء الرقمي بصفته مصدراً جديداً للأدلة المستخدمة في الملاحقات والمحاکمات الخاصة بالقضايا الجنائية. نظم المكتب نشاطاً إقليمياً لبناء القدرات لصالح منطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عُقد في روما من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، كما عقدت جلسة عمل وطنية لصالح نيجيريا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تولى المكتب، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، تنظيم أول اجتماع لفريق من الخبراء لوضع مبادئ توجيهية بشأن الحصول على أدلة رقمية من مقدمي خدمات الإنترنت، عقد في فيينا يومي ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(هـ) مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٤٩- واصل المكتب الترويج للصكوك القانونية الدولية السبعة التي تتناول تجريم أفعال معينة تقوم بها جهات من غير الدول وتنطوي على استخدام مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، وكذلك الترويج لتنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي يقضي بها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولهذا الغاية، نظم المكتب لقاء لممثلي الدول الأعضاء وممثلي منظمات دولية أخرى، عُقد في فيينا يومي ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، من أجل الترويج للإطار القانوني الدولي المناهض للإرهاب النووي.

٥٠- وعلاوة على ذلك، نظم المكتب حلقة عمل لصالح العراق بشأن الاستخدام المزدوج للمواد الكيميائية في الأغراض الإرهابية، عُقدت في بيروت من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، واستُكملت بزيارات دراسية ذات صلة بهذا الشأن إلى وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) والإنتربول ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة العالمية للحمارك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعُقد اجتماع متابعة لهذا الشأن في بيروت، عام ٢٠١٨.

٥١- وتعاون المكتب مع كندا من خلال التشارك في رئاسة حدث عُقد في فيينا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتشارك في تنظيم حلقة عمل في براتيسلافا بشأن الأطر القانونية في مجال الأمن النووي، عقدت تحت رعاية المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

(و) التصدي لجرائم الإرهاب المتعلقة بالطيران المدني والنقل البحري

٥٢- استمر المكتب في الترويج للصكوك القانونية الدولية الأحد عشر التي تتناول أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني والملاحة البحرية.

٥٣- ولهذا الغاية، نظم المكتب دورة تدريبية وطنية لصالح مصر، عُقدت في الإسكندرية من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧ وتناولت، ضمن جملة أمور، الهجمات الإرهابية التي تستهدف السياحة والمواقع السياحية. وعلاوة على ذلك، قدم المكتب، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، مساعدة إلى نيجيريا من أجل مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالطيران المدني في لاغوس، نيجيريا، من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وإلى جانب ذلك، أطلق المكتب، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، مشروعاً لصالح مجموعة مختارة من بلدان جنوب آسيا

وجنوب شرقها من أجل تدعيم قدرتها على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المناهضة للإرهاب الموجه ضد الملاحة البحرية.

٥٤- وأجرى المكتب والإيكاو والمنظمة البحرية الدولية (الآيمو) تقييماً للمخاطر المستجدة، ونظرت في إمكانية تقديم المزيد من المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات. ونتيجة لذلك، أعد المكتب والآيمو مشروعين إقليميين جديدين لمساعدة الدول على مواجهة المخاطر الإرهابية في مجال الملاحة البحرية.

(ز) تقديم المساعدة والدعم لضحايا الأعمال الإرهابية

٥٥- في عام ٢٠١٧، أعلنت الجمعية العامة يوم ٢١ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وتأيينهم. وفي هذا الصدد، يُسهم المكتب في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أحوال الضحايا ودورهم في مكافحة الإرهاب من خلال تدعيم تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها نظم العدالة الجنائية الوطنية.

٥٦- ولهذا الغاية، وضع المكتب، في عام ٢٠١٧، الصيغة النهائية لمشروع موجه لصالح بلدان في جنوب آسيا وجنوب شرقها، يهدف إلى دعم الشهود والضحايا وحمايتهم، ونظم بشأن هذا الموضوع حلقات عمل وطنية عقدت في إندونيسيا وبنغلاديش والفلبين.

٥٧- وضمن إطار المساعدات التي يقدمها المكتب بشأن الأطر المتمحورة حول الضحايا، عُقدت في عمان، من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، حلقة عمل ركزت على حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

٥٨- وعلاوة على ذلك، نظم المكتب دورة عمل عُقدت في أبوجا من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ لمساعدة نيجيريا وبلدان منطقة بحيرة تشاد على التصدي لأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من خلال ضمان ملاحقة الجناة قضائياً على نحو فعال وتوفير الدعم للضحايا.

(ح) معالجة الجوانب الجنسانية في سياق تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

٥٩- أعد المكتب، تماشياً مع دوره في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، أنشطة لبناء القدرات فيما يتعلق بالجوانب الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

٦٠- واستهل المكتب، بالتشارك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشروعاً بشأن الجوانب الجنسانية في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أفضى إلى إدراج دورات متخصصة بشأن الجوانب الجنسانية في حلقات عمل تدريبية نُظمت لصالح موظفي الشرطة وأعضاء النيابة العامة ورابطة المحامين النيجيرية.

٦١- وعلاوة على ذلك، ثمة مشاريع أعدت لصالح منطقة جنوب آسيا وجنوب شرقها بشأن تدابير العدالة الجنائية المناهضة للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب يتضمن بعضها عناصر تتعلق بدور منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وخصوصاً نساء المجتمعات المحلية، والأسر في هذا الشأن. وفي آسيا الوسطى، اشترك المكتب مع المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني في استبانة الاحتياجات من أنشطة التدريب المركزة على الجوانب الجنسانية. وبحلول نهاية عام

٢٠١٨، سيكون المكتب قد أعد مشروعاً جديداً بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أعمال مكافحة الإرهاب في تلك المنطقة، على أن يُنفذ في عام ٢٠١٩.

٦٢- ويعتزم المكتب إصدار منشور يتناول الجوانب الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب في أواخر عام ٢٠١٨.

(ط) تعزيز حقوق الإنسان في سياق تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

٦٣- في عام ٢٠١٧، استهل المكتب دورة تدريبية جديدة عبر الإنترنت، عنوانها "حقوق الإنسان في سياق تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب". ونُفذت الدورة لصالح القضاة من منطقة المغرب العربي. ونُظمت حلقات عمل، لصالح الأردن وتونس والعراق وليبيا والمغرب، تضمنت دورات لتدريب المدربين في مجال تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب والمتمثلة لمعايير حقوق الإنسان. وعُقدت في بيروت، من ١٣ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر، دورة تدريبية لصالح لبنان تضمنت إطلاق دليل عملي، أنتجه المكتب، بشأن أساليب التحري الخاصة المراعية لحقوق الإنسان ولسيادة القانون. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أطلق المكتب أيضاً تدريباً جديداً لصالح كينيا بشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، أُعد بالتعاون مع الخبراء الوطنيين.

٦٤- وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تعاونه مع السلطات النيجيرية بشأن تعزيز حقوق الإنسان في سياق تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. واشتملت تلك الأنشطة على دورة لتدريب المدربين (عُقدت في أبوجا، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، تلتها ثلاث دورات متخصصة قام فيها المتخرجون من الدورة المذكورة أعلاه بنقل معارفهم إلى أعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع من الولايات الشمالية الشرقية للبلد (عُقدت في أبوجا من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، ومن ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومن ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧). كما قام المدربون الذين درّبهم المكتب بتنفيذ دورات لتدريب المستشارين القانونيين لأجهزة الشرطة على مراعاة حقوق الإنسان.

٦٥- وضمن إطار التعاون مع المنظمات الإقليمية، نظم المكتب، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، لصالح أمانة المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وموظفي الاتصال الوطنيين التابعين للمجموعة، عُقدت في نواكشوط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٦٦- وفي عام ٢٠١٨، أصدر المكتب منشوراً جديداً، عنوانه "دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستخدمهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة"، كما قدّم للنيجر دعماً في مجال تدعيم قدرتها على التعامل مع الأطفال الذين يُزعم أن الجماعات الإرهابية قد جنّدهم.

(ي) تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب

٦٧- لقد ظهر أنّ الوقاية من التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب هي جانب مهم من جوانب مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، واصل المكتب تطوير خبراته الفنية وتنمية شراكاته من أجل

إدماج جوانب الوقاية من التطرف العنيف التي تخص نظام العدالة الجنائية فيما يبذله المكتب من جهود للمساعدة في بناء القدرات.

٦٨- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعد المكتب، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مشروعاً جديداً بشأن إدارة شؤون الجناة المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون (سيبدأ تنفيذه في عام ٢٠١٨)، وأطلق، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، المنشور المعنون "كتيبٌ بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون"، وهو أول منشور صادر عن الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

٦٩- وعلاوة على ذلك، دَعَمَ المكتب عملية وضع استراتيجية مالي الوطنية للوقاية من التطرف العنيف، وأبجَزَ مشروعاً يتعلق بتدعيم تدابير العدالة الجنائية الممتثلة لمبدأ سيادة القانون في سياق مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونُظِّمَت لهذه الغاية دورة تدريبية متخصصة بشأن مكافحة التطرف العنيف في السجون لصالح لبنان ومصر، عُقدت في بيروت من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

٧٠- ويعمل المكتب على بناء قدرات دائرة السجون الكينية وجهاز حرس السجون في الصومال في مجال كشف ومنع وتعطيل أنشطة ترويح النزعات التشددية في السجون التي تضم أعداداً كبيرة من السجناء المتطرفين العنيفين من خلال دعم جهاز أمن السجون، وكذلك تشجيع إدماج السجناء المتطرفين العنيفين من خلال التدريب المهني والتعليم وإسداء المشورة.

٧١- وثمة بحوث جارية في جنوب آسيا وجنوب شرقها لتحليل تدابير العدالة الجنائية المناهضة للتطرف العنيف.

٧٢- وفي آسيا الوسطى، أطلق المكتب شبكة آسيا الوسطى لمنع ومكافحة التطرف العنيف، ودَعَمَ إدارات المؤسسات العقابية في جهودها الرامية إلى إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين الموجودين، وخصوصاً في قيرغيزستان التي كانت بلداً رائداً في هذه التجربة.

٧٣- وعلى هامش الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودتين في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، على التوالي، نُظِّمَ المكتب حدثين خاصين لتسليط الضوء على دور نظام العدالة الجنائية في الوقاية من التطرف العنيف المفضي إلى العنف، وبشأن التحديات القائمة في مجال التصدي لاستخدام الجماعات الإرهابية للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تنشئة المتشددين وتجنيدهم.

(ك) إعداد أدوات المساعدة التقنية

٧٤- إلى جانب الأدوات والمنشورات المذكورة في الأبواب المواضيعية الواردة أعلاه، أبجَزَ المكتب أيضاً تنقيح النميطة المتعلقة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، ويعتزم أن يُصدر قريباً منهجية لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب. وأحرز المكتب أيضاً تقدماً كبيراً في تنفيذ مبادرته

المتعلقة بالتعليم من أجل العدالة، وأعد ١٤ نميطة تعليمية على المستوى الجامعي بشأن مكافحة الإرهاب، كما أعد كتيباً إرشادياً للمعلمين.

٧٥- وواصل المكتب تشغيل منصة التعلم الإلكترونية لمكافحة الإرهاب، كأداة تفاعلية مهمة لتسهيل أنشطة التدريب والتشبيك المتعلقة ببناء قدرات الممارسين. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان عدد مستعملي المنصة ١ ٦٦٥ شخصاً من أكثر من ١٢٥ بلداً. وأحرز المكتب تقدماً كبيراً صوب إعداد وتنفيذ دورات تدريبية إلكترونية جديدة ومحدثة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وبشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، إذ تم تدريب ٥٤ ممارساً من شمال أفريقيا. وإلى جانب ذلك، نُفذ ١٤ حلقة دراسية عبر الويب (ويبيناراً) بشأن مواضيع مختلفة تتعلق بمكافحة الإرهاب، شارك فيها ١١٩ ممارساً من مختلف أنحاء العالم.

٧٦- ويعمل المكتب على الارتقاء بقاعدة بياناته التشريعية الموجودة على بوابته الخاصة بإدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة تبادل الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("بوابة شيرلوك")، وكذلك بقاعدة بياناته المتعلقة بالسلطات الوطنية المختصة في قضايا الإرهاب، التي تشكل جزءاً من الدليل الإلكتروني المتعلق بالسلطات الوطنية المختصة الذي تستضيفه بوابة شيرلوك.

(ل) تقديم المساعدة التقنية بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التدريب الوطنية

٧٧- دَعَمَ المكتب أنشطة التدريب المهني في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مواصلة الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة مع مؤسسات التدريب الوطنية المعنية بقطاع العدالة الجنائية، مما وسَّع نطاق جهود المكتب في مجال بناء القدرات.

٧٨- وعلى مدار السنة، أسهم المكتب في أحداث متعلقة بمكافحة الإرهاب نظمتها جامعة زغرب بالتعاون مع معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الدولي والمعهد الدولي لشؤون العدالة وسيادة القانون ومدرسة القضاء الوطنية الفرنسية وجامعة ملقة وجامعة قطر.

٧٩- ولا تزال دورات تدريب المدربين تمثل سبيلاً ناجحاً لضمان درجة عالية من استدامة المساعدة التي يقدمها المكتب في مجال بناء القدرات. وقد نظم المكتب ١٠ دورات لتدريب المدربين لصالح نيجيريا و٣ دورات لصالح الجزائر ودورتين لصالح ليبيا ودورة واحدة لكل من النيجر ومالي والمغرب وتونس، ركزت على مواضيع متباينة شملت حقوق الإنسان والتحري عن الأفعال الإرهابية المرتكبة عن طريق الإنترنت. وإلى جانب ذلك، نُفذت حلقتا عمل دون إقليميتين لصالح بلدان الساحل. وفي سياق تنفيذ حلقات العمل، تعاون المكتب مع المعهد القضائي الوطني لنيجيريا والمعهد العالي للقضاء في تونس والمعهد العالي للقضاء في ليبيا والمدرسة العليا للقضاء في الجزائر.

٨٠- وساعد المكتب معاهد التدريب القضائي والتدريب على إنفاذ القانون في مالي والنيجر من خلال مراجعة مناهجها وتيسير إدراج موضوع الوقاية من الإرهاب في برامجها الدراسية.

٣- توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٨١- في عالم اليوم الذي يسوده التوهُم، تحتاج السلطات الوطنية إلى التعاون على نحو أشمل وأفضل توقيتاً من أجل مواكبة النطاق العالمي لأنشطة الإرهابيين وتحركاتهم.

٨٢- وقد نفذ المكتب طائفة واسعة من الأنشطة الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال التحقيقات والعمليات العابرة للحدود، كما وسَّع حافظة مشاريعه المتخصصة المهادفة إلى مكافحة الأنشطة الإرهابية التي تتسم على وجه الخصوص بطابع عبر وطني، مثل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ودُعِم هذا العمل بإعداد دليل السلطات الوطنية المختصة المتعلق بالقضايا الإرهابية، الموجود ضمن بوابة شيرلوك. وبغية تشجيع التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي في القضايا الجنائية المتصلة بالإرهاب، نفذ المكتب ٦ حلقات عمل إقليمية و ٢٠ حلقة عمل وطنية و ٤ مناقشات تفاعلية عبر الإنترنت.

٨٣- وتماشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي أهاب فيه المجلس بجميع الدول أن تسمي سلطات مركزية معنية بالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استأنف المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنفيذ مشروع مشترك يتعلق بإقامة سلطات مركزية فعالة من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالإرهاب، واشتركا في تنظيم اجتماع إقليمي لدول جنوب آسيا وجنوب شرقها، عُقد في ملديف من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ووفر المكتب أيضاً لولايات السلطة المركزية العاملة على الصعيد الوطني في نيجيريا تدريباً على معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٨٤- وعلاوة على ذلك، استهل المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة مشروعاً يتعلق بتدعيم قدرات السلطات المركزية وأجهزة النيابة العامة المعنية بمكافحة الإرهاب على الحصول على أدلة رقمية من شركات القطاع الخاص التي تقدم خدمات اتصالات.

٨٥- وواصل المكتب أيضاً دعم برنامج التعاون القضائي الإقليمي لبلدان الساحل (بور كينا فاسو وتشاد والسنغال ومالي وموريتانيا والنيجر)، وتولَّى عقد الاجتماع السنوي لذلك البرنامج في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٨٦- وساعد المكتب على إنشاء فرقة عمل جديدة تضم أجهزة متعددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تهدف إلى توطيد التعاون الدولي في قضايا الإرهاب، ولا سيما القضايا المتعلقة بالمقاتلين الأجانب. وعُقد اجتماعان تنسيقيان، أحدهما في الدار البيضاء، المغرب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والثاني في عمّان في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٨٧- وساعد المكتب أيضاً عدة دول أعضاء، منها تايلند والفلبين وميانمار، على تحسين التعاون بين الأجهزة في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

باء- الشراكات

٨٨- واصل المكتب تعزيز الشراكات مع سائر كيانات الأمم المتحدة ومع منظمات دون إقليمية وإقليمية ودولية بهدف تنسيق أنشطة المساعدة التقنية، أو الاشتراك معاً في تنفيذها في بعض الحالات.

١- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٨٩- إن تزايد الطلب على المساعدة في مجال بناء القدرات يستلزم تدعيم التنسيق والتلاحم بين كيانات الأمم المتحدة في استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وفي إعداد البرامج وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييم أثرها.

٩٠- ويعمل المكتب في تعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وهو يدعم كلياً التشراك في تخطيط أنشطة المساعدة التقنية وبرمجتها وتنفيذها. كما سيساهم التوقيع على اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في زيادة توطيد تعاون المكتب مع مكتب مكافحة الإرهاب والمنظمة العالمية للجمارك وكيانات منظومة الأمم المتحدة والإنتربول.

٩١- والمكتب عضو ناشط في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وهو يتولى، ضمن إطار فرقة العمل، رئاسة الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب (بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب) ورئاسة الفريق العامل المعني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب (بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)، كما يتولى منصب نائب رئيس الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الذي ترأسه المديرية التنفيذية. والمكتب عضو في جميع الأفرقة العاملة المواضيعية الاثني عشر التابعة لفرقة العمل، وقد شارك ممثلو المكتب في كثير من اجتماعات تلك الأفرقة العاملة، بما فيها الاجتماعات المتعلقة بالمواضيع التالية: الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب؛ تعزيز وصون حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ حماية المرافق الحيوية، بما فيها الأهداف المعرضة للخطر، وشبكة الإنترنت وأمن السياحة؛ دعم ضحايا الإرهاب وإبراز قضاياهم؛ منع الهجمات الإرهابية التي تُستخدم فيها أسلحة دمار شامل والتصدي لها؛ الوقاية من التطرف العنيف، ومنع نشوء ظروف تساعد على انتشار الإرهاب؛ مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في منع الإرهاب ومكافحته؛ الاتصالات.

٩٢- وأسهم المكتب إسهاماً كبيراً في العديد من الأحداث التي نظمتها فرقة العمل والمشاريع التي اضطلعت بها، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/71/858)، وتقديره عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/72/840)، وجلسات الإحاطة التي تعقدها فرقة العمل كل ثلاثة أشهر من أجل الدول الأعضاء، وكذلك من أجل وكيل الأمين العام الجديد لشؤون مكافحة الإرهاب.

٩٣- وعلاوة على ذلك، واصل المكتب إسهامه في مبادرة "المساعدة المتكاملة على مكافحة الإرهاب" (I-ACT)، التي يقودها مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

إذ شارك في وضع إطار تلك المبادرة الخاص بالمجموعة الخماسية لبلدان الساحل بناء على طلب مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، شارك ممثلو المكتب في حدثين اشترك في تنظيمهما مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، عُقد في داكار ونواكشوط في أيار/مايو ٢٠١٧، كما شاركوا في اجتماع تنسيقي بشأن تنفيذ ذلك الإطار، عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢- التعاون مع هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٩٤- واصل المكتب تعاونه السلس مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بشأن مشاريع كبرى لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق شارك ممثلو المكتب في زيارات قطرية نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الأرجنتين وألمانيا وأوروغواي وباراغواي وتركمانستان والاندك والسنغال وطاجيكستان ومصر واليونان من أجل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وإلى جانب ذلك، حضر ممثلون عن المكتب سبعة اجتماعات للجنة مكافحة الإرهاب، منها جلسة إحاطة بشأن حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن واجتماع خاص ومشاورات تقنية بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.

٩٥- وواصل المكتب والمديرية التنفيذية اشتراكهما معاً في تنفيذ عدة مشاريع، منها مشروع يتعلق بضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية في سياق مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في بلدان المغرب العربي، ومشروع آخر يتعلق بتدعيم قدرة السلطات المركزية وأجهزة النيابة العامة المعنية بمكافحة الإرهاب على الحصول على أدلة رقمية في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٩٦- وعملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقين بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيمي القاعدة وطلالين والأفراد والكيانات المرتبطة بهما، قام المكتب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بتوطيد تعاونهما من خلال إسهام كل منهما في الأحداث التي ينظمها الطرف الآخر، وكذلك بعقد مشاورات منتظمة. وعلاوة على ذلك، حافظ المكتب على شراكته مع فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال التواصل الوثيق معه، وكذلك من خلال الإسهام في دورة تدريبية نظمتها اللجنة لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عُقدت في آب/أغسطس ٢٠١٧.

٣- الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٩٧- في مجال منع الإرهاب، قام المكتب، إلى جانب أشكال التعاون المذكورة أعلاه، بإنشاء وصون شراكات مع ٥٩ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية، منها هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.^(١)

(١) تعاون المكتب مع الهيئات التالية: المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، مجلس أوروبا ولجنة الخبراء التابعة له والمعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، المركز الأوروبي لمكافحة

٩٨- ووسع المكتب أيضاً نطاق تعاونه مع الإنترنت. وشملت الأنشطة المشتركة إعداد وتنفيذ فئات تعلم إلكتروني بهدف تعريف موظفي العدالة بأدوات الإنترنت وخدماتها. كما نفذ مشروع مشترك بشأن تعزيز قدرة السلطات الوطنية في بلدان آسيوية مختارة على كشف هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب واعتراضهم، من خلال زيارات إلى بنغلاديش وكازاخستان ومنغوليا والهند. وقد أتاح التعاون على توسيع قاعدة بيانات الإنترنت I-24/7 تبادل الخبرات الفنية على نحو تكاملي، بما في ذلك خبرة الإنترنت الفنية في مجال إدارة الجوانب التقنية لقاعدة البيانات ومساهمة المكتب بالمكونات القانونية، مما أدى إلى التشغيل الفعال لقاعدة البيانات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) و٢٣٢٢ (٢٠١٦) و٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٩٩- وواصل المكتب تبادل الآراء مع الاتحاد الأوروبي بشأن سياسات مكافحة الإرهاب والتعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية. ولا تزال المشاريع المشتركة الممولة من الاتحاد الأوروبي، والتي تشمل مشروعاً لمساعدة نيجيريا على تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، في صميم هذه الشراكة المهمة. وإضافة إلى ذلك، أسهم ممثلون للمكتب بخبراتهم الفنية في العديد من الأحداث التي نظّمها الاتحاد الأوروبي، كما دعا المكتب ممثلين للاتحاد الأوروبي إلى اجتماع فريق خبراء بشأن استبانة الممارسات الجيدة في تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، عقد في فيينا يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٠٠- وما انفك المكتب يتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الترويج للوكوك القانونية الدولية المناهضة للإرهاب النووي، وخصوصاً اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وشارك المكتب في اجتماع نظّمته الوكالة لتبادل المعلومات في مجال الأمن النووي، وقد عقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٧، كما شارك في حلقة عمل إقليمية نظّمها الوكالة من أجل الترويج لإقرار دول العالم تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد عقدت في مدينة بنما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وفي طوكيو في أيار/مايو ٢٠١٨. كما وفرّ المكتب خبرته الفنية في حلقة العمل العالمية التي نظّمها يومي ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن إضفاء صبغة عالمية على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها.

الإرهاب، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، البرلمان الأوروبي، الاتحاد الأوروبي ودائرة العمل الخارجي الأوروبية التابعة له، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المركز العالمي للأمن التعاوني، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الطيران المدني الدولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، المنظمة البحرية الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد البرلماني الدولي، جامعة الدول العربية، منظمة حلف شمال الأطلسي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، شبكة التوعية بالتطرف، رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، البنك الدولي، المنظمة العالمية للبحار، منظمة التجارة العالمية.

١٠١- وعلاوة على ذلك، قدم المكتب في عام ٢٠١٨ إلى منظمة التعاون الإسلامي، بناء على طلبها، مساعدة في مجال صياغة بروتوكول يُلحَق باتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، التي أُبرمت في عام ١٩٩٩.

٤- ضروب التعاون الأخرى مع الدول الأعضاء

١٠٢- عمل المكتب على توثيق التعاون مع السلطات الوطنية في الدول الأعضاء التي تتلقى مساعداته لضمان أن تكون المساعدة التقنية المقدمة مصمّمة على نحو يتوافق مع الأولويات الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، انخرط المكتب في مشاورات وثيقة مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة ومع النظراء الوطنيين.

١٠٣- وعمل المكتب على نحو وثيق مع السلطات الوطنية في إندونيسيا والعراق والفلبين ومالي وملديف وموريتانيا، بغية تدعيم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، أسهم المكتب في خطط المساعدة التقنية الخاصة بينغلاديش وبوركينا فاسو وماليزيا وموريتانيا، كما واصل مشاركته بنشاط في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ضمن إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وبدعم من المكتب، أعد العراق استراتيجية وطنية بشأن الاستخدام المزدوج للمواد الكيميائية في أغراض إرهابية.

١٠٤- وطوال عام ٢٠١٧، عمل المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع السلطات النيجيرية على وضع نهج تمكّن على نحو فعال من فرز الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، مع التركيز بوجه خاص على الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أقرت السلطات النيجيرية خطة عمل بشأن تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب تركز على شمال شرق نيجيريا. وقد استُهل العمل أيضاً بالتنسيق مع المنظمة العالمية للهجرة من أجل وضع إجراءات عملية نموذجية للقيام على نحو صحيح بفرز الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام والمحتجزين في شمال شرق نيجيريا، وفقاً للمعايير الدولية.

١٠٥- وعلاوة على ذلك، نظم المكتب مناقشات مائدة مستديرة مع حكومة بنغلاديش، عُقدت في دكا في تموز/يوليه، وشارك فيها مكتب مكافحة الإرهاب ومنسق الأمم المتحدة الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف تنسيق تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب على أرض الواقع. وأسفر الاجتماع عن وضع إطار متماسك لتنفيذ البرامج وتقديم المساعدة على نحو مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

١٠٦- وتلقّى المكتب أيضاً دعماً تمويلياً قيماً من جهات مانحة رئيسية. فمنذ عام ٢٠٠٣، قدّمت تعهدات وتبرعات من الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما قدّمت تعهدات وتبرعات من الكيانات التالية: المديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب، الاتحاد الأوروبي، المنظمة البحرية الدولية، لجنة المحيط الهندي، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، الإنتربول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، جامعة سَسيكس، مركز الأبحاث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، أكاديمية فولك برنادوت.

١٠٧- كما قدمت عدة دول دعماً للمكتب من خلال مشاركة خبراءها الوطنيين في أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية.

جيم- رصد أنشطة المساعدة التقنية وتقييم أثرها

١٠٨- إن ضمان فعالية أنشطة المساعدة التقنية وجدواها واستدامتها وأثرها هو من أهم أولويات المكتب. وقد أفاد ٩٢,٥ في المائة من الموظفين الوطنيين الذين تلقوا التدريب في عام ٢٠١٧ ضمن إطار البرنامج العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب بأن المساعدة التقنية التي تلقوها قد لبّت أهدافهم وكانت ملائمة لاحتياجاتهم وأولوياتهم.

١٠٩- وواصل المكتب تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقييم منتصف المدة المستقل المتعمق للبرنامج العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الذي أُجري في عام ٢٠١٥.

١١٠- وعلاوة على ذلك، أجرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة لإدارة البرنامج العالمي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. واضطلع فريق المراجعة ببعثتين إلى القاهرة وفيينا في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويتضمن تقرير الفريق ١٠ توصيات موجهة إلى المكتب، منها توصيات تدعو إلى تعزيز حماية المعلومات الحساسة عن الأنشطة الجارية على الأرض، وإلى إنشاء آليات لتدوين التعقيبات الواردة من الجهات المعنية، وإلى الاسترشاد بالاستعراضات الطوعية الوطنية عند صوغ مشاريع جديدة، وإلى تجميع طلبات المساعدة التقنية. وقد أُحرز تقدّم فعلاً في تنفيذ التوصيات، حيث أصبحت هناك تدابير ملموسة لتحسين الإجراءات الداخلية لجمع البيانات بغية زيادة رصد الإفادات الواردة من أصحاب المصلحة والمناخين والمستفيدين. وعلاوة على ذلك، فإنّ انخراط الفريق الأمني التابع للمكتب سيساعد على وضع ترتيبات أمنية جديدة للحفاظ على المعلومات الحساسة ذات الصلة بأنشطة المساعدة التقنية.

١١١- وأنجز المكتب أيضاً تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في التقييم المستقل لمشروع الشراكة المشترك بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمكتب والمديرية التنفيذية بشأن مساعدة نيجيريا على تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. ويفيد التقييم أنّ المشروع قد لبّى الاحتياجات التي حدّتها الحكومة النيجيرية، وساعد على توعية الأجهزة الرئيسية بالحاجة إلى التنسيق والتعاون في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وعزز الوعي بضرورة التغيير المؤسسي لدى أجهزة العدالة الجنائية. واستهلّ المكتب تقييم متابعة مستقلاً للمرحلة الثانية من المشروع، على أن يُنتهى منه في عام ٢٠١٨. وأصدر المكتب أيضاً عدّة توصيات لزيادة تعزيز فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها إلى نيجيريا فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتحسين نوعية تلك المساعدة ونجاعتها.

ثالثاً - أولويات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته

١١٢- سوف يواصل المكتب دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تدعيم نظمها القانونية ونظم العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، بما يتوافق تماماً مع سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويوفر المكتب خبرة فنية بشأن الأخطار الإرهابية المباشرة، مثل خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين، وتنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، والأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، وتزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من جانب الإرهابيين، وخطر الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم أو في خلايا صغيرة، وانتشار الأجهزة المتفجرة الارتجالية، وخطر الهجمات الإرهابية على المرافق الحيوية، وجوانب الوقاية من التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب التي تخص نظم العدالة الجنائية.

١١٣- وعلى وجه الخصوص، سيواصل المكتب الترويج للتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ومساعدة الدول الأعضاء في مراجعة تشريعاتها الوطنية، وبناء قدرات موظفي أجهزة العدالة الجنائية، وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب.

١١٤- وسوف يظل من بين الأولويات الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب التي لم يُصدق عليها سوى القليل من الدول أو التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، بما في ذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

١١٥- وسيواصل المكتب تنفيذ برامج ومشاريع مساعدة تقنية طويلة الأمد مصممة خصيصاً بما يناسب ظروف بلدان ومناطق معينة، في تشاور وثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

١١٦- ومن أجل تلبية طلبات الدول الأعضاء، سوف يدعم المكتب برامجه في مجال بناء القدرات دعماً لجهود الحكومات في التصدي على نحو ناجع للأخطار الإرهابية المباشرة، مثل خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين، وتنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، واستخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية من قبل الجماعات الإرهابية، وخطر الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم أو في خلايا صغيرة، واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في أغراض إرهابية، وخطر التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

١١٧- وستظل حقوق الإنسان عنصراً أساسياً في جميع مقترحات المشاريع المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وسيركز المكتب أيضاً على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب من خلال القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باستحداث أداة للمساعدة التقنية تُعنى بالكيفية التي يؤثر بها التجريم والتحقيق والملاحقة القضائية والاحتجاز في قضايا الإرهاب تأثيراً مختلفاً على كل من الرجال والنساء، كما تُعنى بحماية حقوق

النساء في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، وغيرها ذلك. وإضافة إلى ذلك، فإن المكتب يسهر على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية على أساس ثنائي ودون إقليمي في ما ينظمه من حلقات عمل بشأن المساعدة التقنية.

١١٨- وما انفك المكتب أيضاً يوسّع نطاق دليبه الإلكتروني للسلطات المركزية الوطنية لكي يشمل قاعدة بيانات بشأن السلطات المختصة بغية تيسير التعاون لغرض منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا التي يتورط فيها مقاتلون إرهابيون أجانب. ويندرج إطلاق قاعدة البيانات الجديدة ضمن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

١١٩- ويعتزم المكتب أيضاً تنفيذ برامج للمساعدة التقنية بشأن معاملة الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، وكيفية التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون.

١٢٠- وسيعزز المكتب أيضاً الجهود المبذولة في مجال استحداث أدوات المساعدة التقنية. وسوف يوسّع نطاق منصة التدريب الإلكترونية وقاعدة البيانات التشريعية الإلكترونية من أجل تلبية الاحتياجات التقنية والمواضيعية الجديدة.

١٢١- وسوف تُعطى الأولوية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن المراجعة الداخلية المضطلع بها في عام ٢٠١٧، وعن التقييم المستقل المتعمق للبرنامج العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الذي أُجري في عام ٢٠١٥، ولا سيما التوصيات المتصلة بضمان أثر واستدامة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وزيادة تبسيط أساليب التواصل والتنسيق مع المكاتب الميدانية المعنية.

١٢٢- وسيواصل المكتب ضمان الشفافية ونجاعة التكلفة تجاه الحكومات المانحة والهياكل الحكومية الدولية ذات الصلة، بوسائل منها تحسين نهجه في الإدارة القائمة على النتائج وتحسين نوعية المذكرات المفاهيمية والتقارير التي يصدرها.

١٢٣- وأخيراً، يعتزم المكتب مواصلة تعزيز التنسيق الداخلي فيما بين خدماته، وكذلك التنسيق مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تحقيق أكبر أثر للدعم التقني وتفادي الازدواجية وضمان التأزر والاتساق الداخلي في منظومة الأمم المتحدة.

رابعاً- التوصيات

١٢٤- يكتسب منع الأعمال الإرهابية وسائر الجرائم المتصلة بها وملاحقة مرتكبيها أهمية متزايدة لدى الدول الأعضاء. ويؤليه الكثير منها أولوية عالية. إذ إن التطور السريع والطابع عبر الوطني لخطر الإرهاب العالمي يتطلبان اتخاذ تدابير منسقة على الصعيد الإقليمي. ويمثل نشر المكتب لخبراء لديهم اطلاع دقيق جداً على أحدث نهج العدالة الجنائية المتبعة في منع ومكافحة مختلف عناصر الأعمال الإرهابية أحد أهم السبل التي تدعم بها الأمم المتحدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته من خلال التنفيذ المتوازن لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويمثل استمرار الدعم الطوعي ضرورة أساسية لتلك الجهود.

١٢٥- ويشكّل الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته والتصديق على تلك الصكوك وتنفيذها خطوةً أولى حيوية يمكن للدول الأعضاء اتخاذها من أجل التصدي للأخطار الإرهابية؛ وتُشجّع جميع الدول الأعضاء على فعل ذلك. وثمة خطوات مُهمّة أخرى، منها تدعيم الأطر التشريعية وقدرات أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وكذلك تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال توفير الضمانات وآليات الرقابة المناسبة؛ والاستفادة من المساعدة التقنية التي يوفّرها المكتب، وخصوصاً في مجالات اعتراض الأعمال الإرهابية والتحقيق مع مرتكبيها وضمان حرمانهم من أيّ ملاذ آمن.